

25 ديسمبر 2012

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لمكتب ربط
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 ديسمبر 2012

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي لمكتب ربط تنوي شركة ألمانية فتحه بتونس وتتمثل مهمته في تجميع المعلومات التجارية والقيام بأنشطة التسويق (actions marketing) في ميدان التنوير والاقتصاد في الطاقة في تونس وفي بعض البلدان الإفريقية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن النظام الجبائي لمكتب الربط المذكور يضبط كما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

طبقا لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي التي أبرمتها البلاد التونسية مع البلدان الأخرى، تستثنى من مفهوم المنشأة الدائمة الاستغلالات المستعملة لغرض جمع المعلومات أو لغرض الإشهار للمؤسسة. وعلى هذا الأساس، يعتبر مكتب الربط الذي تنوي الشركة الألمانية موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه فتحه بتونس أنه يمارس نشاطه في إطار منشأة دائمة بتونس باعتبار أن مهمته تتجاوز توفير المعلومات التجارية لتشمل القيام بأنشطة التسويق مما من شأنه أن يساهم في تمتين الحضور التجاري للشركة الألمانية المذكورة بتونس وبيع بعض الدول الإفريقية الأخرى. ويكون بالتالي خاضعا للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 30%.

ويتكون الربح الخاضع للضريبة على الشركات المحدد على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات من الفارق بين:

- رقم المعاملات المتمثل في العمولة التي تفوترها المؤسسات الأخرى التي تتعاطى نفس النشاط والذي لا يمكن أن يقل في كل الحالات عن المبالغ المدفوعة من قبل الشركة الأم، و

- أعباء الاستغلال بما فيها مصاريف التسيير والأعوان.

مع العلم أن المكتب المذكور يبقى مطالباً بالقيام بالخصم من المورد بعنوان المبالغ التي يدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% العمليات المنجزة بالبلاد التونسية من قبل مكتب الربط و المتعلقة بانشطة التسويق و تجميع المعلومات التجارية في ميدان التنوير و الإقتصاد في الطاقة، وذلك تطبيقاً لأحكام الفصول 1 و 3 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويتكون رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة من سعر الخدمات مع إضافة جميع المصاريف والأداءات والمعاليم باستثناء الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم وأنه في صورة عدم قيام مكتب الربط بفوترة الخدمات لحرثائه فإن قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة تتكون وفقاً لأحكام العدد 8 من الفقرة 1 من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، من جميع المبالغ المقبوضة في هذا الإطار بما في ذلك مصاريف الكراء وأجور الموظفين والمصاريف العامة.

ويحتسب الأداء على القيمة المضافة في الحالة الخاصة وفقاً للقاعدة التالية :

المبالغ المقبوضة من قبل مكتب الربط x 18

أ.ق.م. المستوجب =

118

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للخراسات
والتشريع الجهتي

الإمضاء: حبيبة جواد اللواتي